

0113 - حكم زكاة ما استقطع من راتب الموظف على أن يستلمه

عند التقاعد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل أخونا سؤال آخر ويقول هناك استقطاع يؤخذ من راتب الموظف من قبل الدولة لتدخله له وعند تقاعده او استقالته ترده اليه
وزيادة. فهل على المبلغ المستقطع زكاة؟ لا ليس عليه زكاة. الحمد لله - [00:00:00](#)

لأنه ليس في يده ولا يدرى ولا يدرى ماذا يحكم الله به فإذا وصل اليه بعد ذلك او الى ورثته تزكوا يا حلال عليه الحول كل ما حل
الحول زكاه زکوه ان بقی عندهم - [00:00:19](#)

وان اكلوا قبل الحول فلا شيء وهكذا هو اذا اخذ التقاعد في حياته ما حل عليه الحول وهو نصاب زكاه وما لا فلا. هم. وجزاكم الله
خيرا. هو يصرف على قيمة شهرية تقربيا بالنسبة للمتقاعد - [00:00:30](#)

بعد ما يتتقاعد نعم اذا بقي المال عندها تحال عن الهول لك المبلغ الذي بعد ما قبضه. نعم. كل شهر. كل شهر. نعم. جزار وان اكلها قبل
تمام الحول. نعم. او قضى به دينا ونحو ذلك فلا شيء عليه. هم - [00:00:46](#)

اذا حكمه حكم الراتب تقربيا حكم الراتب غير التقاعد نعم بارك الله فيكم جزاركم الله خيرا - [00:01:04](#)